بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والأصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن
وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف
او اتلف فان تعذر فالقيمة والأصح ان المعتبر اقصى قيمه من
وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر
فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده
ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين
شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمةً ولو ظفر بالغاصب
في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله
مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف
واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب
الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها
او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت
من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح
انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف فان
عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر

وتضمن

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد
عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن
الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش
مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح

فصل

ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا
حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي
على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي
عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص
القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
وهي قسط التالف من اقصى القيم قلت ولو غصب
خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان
او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله
اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة
فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب
فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته

Copyright © King Saud University